لأمم المتحدة S/RES/1617 (2005)

Distr.: General 29 July 2005



## القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)

## الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٤٢٥ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٥٠٠٥

# إن مجلس الأمن،

إذ يحشير إلى قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ١٣٣٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ١٣٦٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و ١٣٩٠ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، و ١٥٤١ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢) المسؤرخ ١٧ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٣ و ١٥٤١ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٣ و ١٥٦٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ و ١٥٦٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ والبيانات ذات الصلة الصادرة عن رئيسه،

وإذيؤ كد من جديد أن الإرهاب بحميع صوره ومظاهره يشكل أحد الأخطار الجسيمة التي تمدد السلم والأمن وأن أي عمل من أعمال الإرهاب هو عمل إجرامي لا يمكن تبريره، بغض النظر عن دوافعه، وبصرف النظر عن توقيته أو هوية مرتكبه، وإذ يكرر إدانته القاطعة لتنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة الطالبان ومن يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وذلك لما يرتكبونه من أعمال إرهابية إجرامية متواصلة ومتعددة تمدف إلى قتل المدنيين الأبرياء وغيرهم من الضحايا وتدمير الممتلكات وتقويض دعائم الاستقرار إلى حد كبير،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء استعمال شتى الوسائط، بما فيها الانترنت، من جانب القاعدة وأسامة بن لادن وحركة الطالبان وشركائهم، بما في ذلك الدعاية الإرهابية والتحريض على العنف الإرهابي، ويحث الأفرقة العاملة المنشأة عملا بالقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) على النظر في هذه المسائل،



وإذ يؤكد من جديد ضرورة مكافحة الأخطار المحدقة بالسلم والأمن الدوليين والناجمة عن الأعمال الإرهابية، وذلك باستخدام جميع الوسائل وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ويشدد في هذا الصدد على الدور الهام الذي تقوم به الأمم المتحدة في قيادة هذا الجهد و تنسيقه،

وإذ يؤكد الالتزام الملقى على عاتق جميع الدول الأعضاء بتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) تنفيذا كاملا، بما في ذلك فيما يتعلق بحركة الطالبان أو تنظيم القاعدة، وأي جهات من الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات لها صلة بتنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة الطالبان وتكون قد شاركت في تمويل أنشطة إرهابية أو التخطيط لها أو تسهيلها أو التجنيد لارتكابها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها، وكذلك التزامها بتيسير تنفيذ الالتزامات المتعلقة بمكافحة الإرهاب وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يؤكد على أهمية توضيح المقصود من الجهات التي تخضع للإدراج في القائمة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، في ضوء المعلومات المتعلقة بالطابع المتغير لتنظيم القاعدة والتهديد الذي يمثله، ولا سيما على النحو الذي أفاد به فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات (''فريق الرصد'')،

وإذ يؤكد أهمية تصنيف الدول الأعضاء للجماعات الإرهابية عملا بأحكام القرارات ذات الصلة وتنفيذ التدابير القائمة تنفيذا صارما، باعتبار ذلك تدبيرا وقائيا هاما في مكافحة النشاط الإرهابي،

وإذ يلاحظ ضرورة أن تراعى أحكام الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) مراعاة كاملة، عند تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٣٦٧ (١٩٩٩) والفقرة ٨ (ج) من القرار ١٣٩٣ (٢٠٠٢)،

وإذ يوحب بما تبذله منظمة الطيران المدني الدولي من جهود للحيلولة دون إتاحة وثائق السفر للإرهابيين والأشخاص المرتبطين بهم،

وإذ يشجع الدول الأعضاء على العمل في إطار منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)، وخاصة من خلال استخدام قاعدة بيانات الإنتربول المتعلقة بوثائق السفر المسروقة والمفقودة، من أجل تعزيز تنفيذ التدابير المتخذة ضد الجهات المرتبطة بتنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة الطالبان وشركائها،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء إمكانية استخدام الجهات المرتبطة بتنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة الطالبان وشركائها لأنظمة الدفاع الجوي المحمولة والمتفجرات والأسلحة

والمواد الكيميائية أو البيولوجية أو المشعة أو النووية المتاحة تجاريا، ويشجع الدول الأعضاء على النظر في إمكانية اتخاذ إجراءات للحد من هذه التهديدات،

وإذ يحث جميع الدول، والهيئات الدولية والمنظمات الإقليمية على الالتزام بتخصيص الموارد، يما في ذلك من خلال الشراكة الدولية، من أجل مواجهة التهديد المتواصل والمباشر للسلام والأمن الدوليين الذي يمثله تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وأعضاء حركة الطالبان ومن يرتبط بمم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات،

وإذ يؤكد أهمية مواجهة التهديد المتواصل للسلم والأمن الدوليين الذي يمثله تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وأعضاء حركة الطالبان ومن يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات،

# وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

۱ - يقرر أن تتخذ جميع الدول وجوبا التدابير المفروضة سابقا بموجب الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) والفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٣٣٧ (٢٠٠٠) والفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) فيما يتعلق بتنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة الطالبان وغيرهم من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطين بتلك الجهات، على النحو المشار إليه في القائمة المعدة عملا بالقرار ١٣٦٧ (١٩٩٩) والقرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) ("القائمة الموحدة")؛

(أ) القيام دون إبطاء بتجميد الأموال، وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية لهذه الجماعات أو الأفراد أو المؤسسات أو الكيانات بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يحوزونها أو يتحكمون فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق أشخاص يعملون لحساهم أو بتوجيه منهم، وضمان عدم إتاحة أي من هذه الأموال، أو أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى لفائدة هؤلاء الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق رعاياها أو أي أشخاص داخل أراضيها؛

(ب) منع دخول هؤلاء الأفراد إلى أراضيها أو مرورهم العابر بها، على ألا يُلزم أي شيء في هذه الفقرة أي دولة برفض دخول رعاياها إلى أراضيها أو مطالبتهم بمغادرها؟ وعلى ألا تنطبق هذه الفقرة حيث يكون الدخول أو المرور العابر ضروريا للقيام بإجراءات قضائية أو عندما تقرر اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) ("اللجنة")، حالة بحالة فقط، أن الدخول أو المرور العابر له ما يبرره؟

- (ج) منع التوريد والبيع والنقل المباشر أو غير المباشر لهذه الجماعات والأفراد والمؤسسات والكيانات، من أراضيها، أو من جانب رعاياها الموجودين خارج أراضيها، أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، للسلاح وما يتصل به من العتاد بجميع أنواعه بما فيه الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، والمشورة التقنية أو المساعدة أو توفير التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية؟
- ٢ يؤكد من جديد أن الأعمال أو الأنشطة التي تدل على أن فردا أو جماعة أو مؤسسة أو كيانا "مرتبط" بتنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة الطالبان تشمل:
- (أ) المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة يقوم بما تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة الطالبان أو أي خلية أو جماعة مرتبطة بمم، أو جماعة منشقة أو متفرعة عنهم، أو التخطيط لهذه الأعمال أو الأنشطة أو تيسير القيام بما أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو المشاركة في ذلك معهم أو باسمهم أو بالنيابة عنهم أو دعما لهم؛ أو
- (ب) توريد الأسلحة وما يتصل بها من معدات إلى تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة الطالبان أو بيعها لهم أو نقلها إليهم؛ أو
  - (ج) التجنيد لحساب تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة الطالبان؛ أو
- (د) تقديم أي أشكال أخرى من الدعم للأعمال أو الأنشطة التي يقوم بها تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة الطالبان أو أي خلية أو جماعة مرتبطة بهم أو منشقة أو متفرعة عنهم؟
- ٣ يعيد كذلك التأكيد على أن الإدراج في القائمة يحق على أي مؤسسة أو كيان تملكه أو تتحكم فيه، بشكل مباشر أو غير مباشر، تلك الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات أو أولئك الأفراد المرتبطين بتنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة الطالبان أو أي مؤسسة أو كيان يدعم هذه الجهات؟
- ٤ يقرر أن تتصرف الدول وفقا للفقرة ١٧ من القرار ٢٥٢٦ (٢٠٠٤)، عند اقتراح أسماء لإدراجها في القائمة الموحدة، وأن تقوم أيضا من الآن فصاعدا بتزويد اللجنة ببيان للحالة يصف الأساس الذي يقدم المقترح بناء عليه؛ ويشجع كذلك الدول على كشف أي مؤسسات وكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها الشخص المقترح إدراجه في القائمة بشكل مباشر أو غير مباشر؛

- معلب إلى الدول المعنية بأن تعلم، كتابة وبالقدر الممكن، الأشخاص والكيانات المدرجين في القائمة الموحدة بالتدابير المفروضة عليهم وبالمبادئ التوجيهية للجنة، وخاصة إجراءات الإدراج في القائمة والرفع منها وأحكام القرار ٢٠٠٢)؟
- 7 يقرر أنه يجوز أن تستخدم اللجنة بيان الحالة المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه والمقدم من الدولة المصنفة في الرد على استفسارات الدول الأعضاء التي أدرج في القائمة الموحدة مواطنوها أو أشخاص مقيمون بما أو كيانات فيها؛ ويقرر أيضا أنه يجوز للجنة أن تقرر الكشف عن المعلومات لأطراف أخرى على أساس كل حالة على حدة ، بعد الحصول مسبقا على موافقة الدولة المصنفة، من أجل أغراض عملية أو المساعدة في تنفيذ التدابير على سبيل المثال؛ ويقرر كذلك أنه يجوز للدول أن تواصل تقديم معلومات إضافية يحتفظ بما سرا في اللجنة ما لم توافق الدولة المقدمة للمعلومات على تعميمها؛
- ٧ يحث بقوة جميع الدول الأعضاء على تنفيذ المعايير الدولية الشاملة المحسدة في التوصيات الأربعين الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإحراءات المالية والمتعلقة بغسل الأموال وتوصياتها الخاصة التسع بشأن تمويل الإرهاب؛
- ٨ يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لزيادة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الإنتربول بغية تزويد اللجنة بأفضل الأدوات للاضطلاع بولايتها بفعالية أكبر وإتاحة أفضل الأدوات للدول الأعضاء لتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه؛
- 9 يحث جميع الدول الأعضاء على أن تكفل، عند تنفيذها للتدابير المطلوبة في الفقرة ١ أعلاه، إلغاء الجوازات ووثائق السفر الأخرى المسروقة والمفقودة في أسرع وقت محكن وتبادل المعلومات بشأن هذه الوثائق مع الدول الأعضاء الأخرى عن طريق قاعدة بيانات الإنتربول؟
- ١٠ يهيب بكافة الدول الأعضاء أن تستخدم القائمة المرجعية الواردة في المرفق الثناني من هذا القرار لتقديم تقارير في أجل أقصاه ١ آذار/مارس ٢٠٠٦ إلى اللجنة بشأن الإجراءات التي اتخذتما تنفيذا للتدابير المبينة في الفقرة ١ أعلاه فيما يتعلق بالأفراد والكيانات المضافة من الآن فصاعدا إلى القائمة الموحدة، ثم تقديم تقارير في فترات منتظمة تقررها اللجنة؟
- ۱۱ يوعز إلى اللحنة أن تشجع تقديم الدول الأعضاء للأسماء والمعلومات التعريفية الإضافية بغرض إدراجها في القائمة الموحدة؛

1 ٢ - يدعو اللجنة، التي تعمل بالتعاون مع اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ ("لجنة مكافحة الإرهاب") إلى إبلاغ المجلس بما يمكن أن تتخذه الدول من إحراءات إضافية لتنفيذ التدابير المبينة في الفقرة ١ أعلاه،

17 - يكرر تأكيد ضرورة استمرار التعاون الوثيق وتبادل المعلومات فيما بين اللجنة ولجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وكذلك فيما بين أفرقة الخبراء التابعة لكل منها، يما في ذلك تعزيز تبادل المعلومات، وتنسيق الزيارات إلى البلدان، وتقديم المساعدة التقنية، وغير ذلك من المسائل ذات الأهمية بالنسبة للجان الثلاث كافة؛

15 - يكرر كذلك تأكيد أهمية أن تقوم اللجنة بمتابعة التنفيذ الفعال لتدابير الجزاءات، عن طريق الرسائل الشفوية و/أو الخطية مع الدول، وأن تتيح للدول، بطلب من اللجنة، فرصة إرسال ممثليها للالتقاء بها من أجل إجراء مناقشات أعمق بشأن المسائل ذات الصلة؛

10 - يطلب إلى اللجنة أن تنظر في إمكانية أن يقوم رئيس اللجنة و/أو أعضاء اللجنة، حيثما ومتى اقتضى الأمر، بزيارة بلدان مختارة بهدف تعزيز تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه تنفيذا تاما وفعالا، وذلك لتشجيع الدول على الامتثال التام لهذا القرار، والقرارات ١٢٦٧ (٩٩٩)، و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٢٥٧)؛

17 - يطلب إلى اللجنة تقديم تقرير شفوي إلى المجلس، عن طريق رئيسها، كل ١٢٠ يوما على الأقل، بشأن مجمل عمل اللجنة وفريق الرصد، بالاقتران بالتقارير المقدمة من رئيسي لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، يما في ذلك تقديم إحاطات إلى جميع الدول الأعضاء المهتمة بالأمر، حسب الاقتضاء؛

۱۷ - يذكر اللجنة بمسؤولياتها المحددة في الفقرة ١٤ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، والفقرة ١٤ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، ويطلب منها أن تقدم إلى المجلس، في موعد لا يتجاوز ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، التقييم الخطي المستكمل المشار إليه في الفقرة ٣١ من القرار ٢٠٠١ (٢٠٠٤) للإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء تنفيذا للتدابير المذكورة في الفقرة ١ أعلاه؛

۱۸ - يطلب إلى اللجنة مواصلة العمل بشأن مبادئها التوجيهية، يما في ذلك إحراءات الإدراج في القائمة والرفع منها، وتنفيذ القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) ويطلب إلى

الرئيس، أن يقدم في تقاريره الدورية إلى الجلس عملا بالفقرة ١٦ أعلاه، تقارير مرحلية عن عمل اللجنة بشأن هذه المسائل؟

١٩ - يقرر تمديد ولاية فريق الرصد الذي يوجد مقره بنيويورك لفترة ١٧ شهرا،
تحت توجيهات اللجنة وبالمسؤوليات المبينة في المرفق الأول، وذلك من أجل مساعدة اللجنة في الاضطلاع بولايتها؛

٢٠ ـ يطلب إلى الأمين العام أن يعين، وفقا لقواعد وإحراءات الأمم المتحدة، وبمجرد اتخاذ هذا القرار وبعد التشاور مع اللجنة، ما لا يزيد عن ثمانية أشخاص، بمن فيهم منسق في فريق الرصد، مراعيا محالات الخبرة المشار إليها في الفقرة ٧ من القرار ٢٠٠٤)؛

٢١ - يقرر استعراض التدابير المذكورة في الفقرة ١ أعلاه، بهدف النظر في إمكانية مواصلة تعزيزها خلال ١٧ شهرا أو أقل إذا لزم الأمر؛

٢٢ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره الفعلى.

# المرفق الأول للقرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)

وفقا للفقرة ١٩ من هذا القرار، يعمل فريق الرصد تحت إشراف اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) ويضطلع بالمسؤوليات التالية:

- (أ) القيام بمهام التجميع والتقييم والرصد ورفع التقارير وتقديم التوصيات بشأن تنفيذ التدابير، وإجراء دراسات إفرادية، حسب الاقتضاء؛ وإجراء بحث متعمق لأي مسائل أحرى ذات صلة حسب توجيهات اللجنة؛
- (ب) تقديم برنامج عمل شامل إلى اللجنة من أجل الموافقة عليه واستعراضه، حسب الاقتضاء، يفصل فريق الرصد في سياقه الأنشطة المتوحاة بغية تنفيذ مسؤولياته، يما فيها السفر المقترح، على أساس التنسيق الوثيق مع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب التفادي الازدواجية وتعزيز سبل التآزر؛
- (ج) تقديم ثلاثة تقارير خطية شاملة ومستقلة إلى اللجنة، أولها بحلول ٣١ كانون الشاني/يناير ٢٠٠٦، وثانيها بحلول ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وثالثها بحلول ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بشأن تنفيذ الدول للتدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار، يما في ذلك التوصيات الخاصة الرامية إلى تحسين تنفيذ التدابير واتخاذ تدابير جديدة محتملة، فضلا عن الإبلاغ عن الإدراج في القائمة والرفع منها والاستثناءات عملا بالقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٣)؛
- (د) تحليل التقارير المقدمة عملا بالفقرة ٦ من القرار ٢٠٠٣)، والقوائم المرجعية المقدمة عملا بالفقرة ١٠ من هذا القرار، والمعلومات الأحرى المقدمة من قبل الدول الأعضاء إلى اللجنة حسب تعليمات اللجنة؛
- (ه) العمل عن كثب مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب التابعة للجنة مكافحة الإرهاب وفريق خبراء اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ وتبادل المعلومات معهما من أجل تحديد مجالات الالتقاء وتسهيل التنسيق الفعلى بين اللجان الثلاث؛
- (و) وضع خطة من أجل مساعدة اللجنة في معالجة مسائل عدم الامتثال للتدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار؟
- (ز) تقديم توصيات إلى اللجنة يمكن أن تستعين بها الدول الأعضاء من أجل مساعدتها في تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار وفي إعداد الإضافات المقترحة إلى القائمة الموحدة؛

- (ح) التشاور مع الدول الأعضاء قبل التوجه إلى الدول الأعضاء المختارة على أساس برنامج عمله الذي تقره اللجنة؟
- (ط) تشجيع الدول الأعضاء على تقديم الأسماء والمعلومات التعريفية الإضافية لإدراجها في القائمة الموحدة، وفقا لتعليمات اللجنة؛
- (ي) إحراء دراسة عن الطبيعة المتغيرة للتهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وأفضل التدابير لمواجهته وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة؛
- (ك) التشاور مع الدول الأعضاء بطرق منها إجراء حوار منتظم مع ممثليها في نيويورك وعواصم البلدان، مع مراعاة التعليقات التي ترد من هذه الدول، ولا سيما ما يتعلق منها بأي مسائل ترد في تقارير فريق الرصد المشار إليها في الفقرة ج من هذا المرفق؟
- (ل) إطلاع اللجنة بصفة منتظمة أو عندما تطلب اللجنة ذلك، من حلال إحاطات شفوية و/أو خطية، على عمل فريق الرصد، يما في ذلك زياراته للدول الأعضاء وأنشطته؛
- (م) مساعدة اللجنة في إعداد التقييمات الشفوية والخطية التي ترفعها إلى المجلس، وبخاصة الموجزات التحليلية المشار إليها في الفقرتين ١٧ و ١٨ من هذا القرار؛
  - (ن) الاضطلاع بأية مسؤوليات أخرى تحددها اللجنة.

## المرفق الثاني للقرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)

## القائمة المرجعية للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧

يرجى موافاة اللحنة التابعة للأمم المتحدة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (تنظيم القاعدة/حركة الطالبان) بحلول تاريخ --- بالمعلومات عن الأشخاص والجماعات والمؤسسات والكيانات التالية التي أضيفت خلال الأشهر الستة الأخيرة إلى القائمة الموحدة للجنة للجهات الخاضعة للجزاءات المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) وما تلاه من قرارات.

هذه المعلومات مقدمة من قبل حكومة ------- في تاريخ ------

نعم لا

١ - السيد فلان (العدد --- في القائمة الموحدة)

ألف - هل أضيف الإسم إلى قائمة التحقق من تأشيرات السفر؟

باء - هل رفض تسليم أي تأشيرات إليه؟

حيم - هل أشعرت المؤسسات المالية؟

دال - هل تم تجميد أي أصول؟

هاء - هل تم تنفيذ حظر توريد الأسلحة؟

واو - هل جرت أي محاولات لشراء الأسلحة؟

المعلومات الإضافية إن وحدت:

<u>نعم لا</u>

٢ - المؤسسة الفلانية (العدد --- في القائمة الموحدة)

ألف - هل أشعرت المؤسسات المالية؟

باء - هل تم تحميد أي أصول؟

حيم - هل تم تنفيذ حظر توريد الأسلحة؟

دال - هل وقعت أية محاولات لشراء الأسلحة؟

المعلومات الإضافية إن وحدت: